

والقانون والتنمية

ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة الإدارة العامة

Journal of Public Management

& Law & Development



دور التراخيص الإجبارية في دعم التنمية المستدامة

THE ROLE OF COMPULSORY LICENSES IN SUPPORTING SUSTAINABLE DEVELOPMENT

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/12/18

تاريخ الاستلام: 2021/11/30

د. بلعباس عيشة¹ ، د. بيدي آمال²¹ جامعة زيان عاشور الجلفة ، مخبر قانون البيئة ، a.belabes@univ-djelfa.dz¹ جامعة زيان عاشور الجلفة ، مخبر قانون البيئة ، a.biddi@univ-djelfa.dz

الملخص :

تساهم عملية نقل التكنولوجيا في سد فجوة الفقر و التخلف بين الدول المتقدمة التي تمتلكها و الدول النامية التي تفتقدها هذه الأخيرة، التي تحاول استقطابها بشتى الوسائل حتى تستطيع تحقيق تنميتها ، ومن أهم آليات نقل التكنولوجيا نجد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع الذي يعد أهمها ، فهو يساعد في الحصول على الابتكارات و الانتفاع بها ، غير أنه يعتبر سلاح ذو حدين فهو أيضا قد يثقل كاهلها بما يفرض عليها من طرف المتعاقد الآخر (المرخص) من قيود تعسفية ، وكذا لأسباب أخرى و بالتالي يتراجع دور هذا النوع من العقود في تحقيق التنمية المستدامة داخل الدول النامية .

الكلمات المفتاحية : التراخيص الإجباري ، التنمية المستدامة ، التكنولوجيا .

ABSTRACT

The wide spread of technology has led to shorten the gap between advanced countries who has this technology and the less developed countries or the third world countrie, these latters are trying hard to make use the technology to achieve their development. One of the most important tools to do so is the lisencc contract to use patents of some invention, these patents are considered as a two edged sword, from one hand they can benefit from the inventions, from the other hand, they suffer from restrictions imposed on them by the advanced countries, this can disrupt third world countries from achieving the development they seek.

Keywords: Compulsory licensing, sustainable development, technology

1. المقدمة

تعتبر المعرفة العلمية المجال الخصب لتحقيق التنمية الاقتصادية ، فلم يعد المال كاف لوحده لقياس القوة الاقتصادية لدولة ما ، لذلك لجأت مختلف التشريعات القانونية إلى اعتماد نظام حماية حقوق الملكية الفكرية ، والتي تعد خطوة هامة لبناء اقتصاد الدول و تحقيق تنميتها. وعليه عمدت التشريعات القانونية لحماية الاختراع وصاحبه ودفعه نحو الابتكار و البحث و التطوير في مختلف المجالات و القطاعات التجارية و الصناعية و حتى الاقتصادية منها . وذلك من خلال اعتماد آلية قانونية تكفل حق استغلال هذه المعارف ، و إجبار صاحب الاختراع بقوة القانون على التعاقد والتي تعرف في تشريعات الملكية الفكرية بالترخيص الإجباري وعليه الإشكالية التي نقرح طرحها هي كالاتي :

هل يعد عقد الترخيص الإجباري آلية قانونية فعالة تساهم في تحقيق تنمية دول العالم النامي أم أنها تعرقها ؟

وسنجيب على هذه الإشكالية من خلال ما يلي :

2. المحور الأول : مفهوم التراخيص الإجبارية و آثارها القانونية

إن أغلب طلبات نقل التكنولوجيا تقدم من الدول النامية والمحتكرة من قبل الدول المتقدمة نظرا لأهميتها و تأثيرها على التنمية في سد فجوة التخلف والقضاء على الفقر ، حيث بذلت الكثير من الجهود على المستوى الدولي و الوطني لإيجاد نظام قانوني و اقتصادي يعطي للدول النامية حق الحصول على التكنولوجيا الحديثة (بارود، 2010، صفحة 840)، وكذا البحث من خلالها على وسائل تشرف على عملية النقل ، إذ تم التوصل في هذا الإطار إلى إحدى هذه الوسائل وهي عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع و المتمثلة أساسا في التراخيص الإجبارية التي سنتناول مفهومها و آثارها القانونية

1.2 مفهوم التراخيص الإجبارية:

يعود عقد الترخيص الصناعي إلى البيئة التجارية ، فهو عقد مبتكر يرتكز أساسا على استغلال المعرفة الفنية بالإضافة إلى حقوق الملكية ، فهو يتيح للمرخص له استغلال المعرفة الفنية وما يشملها من حقوق الملكية الفكرية خلال مدة معينة وفقا لشروط وقيود معينة ، مقابل مبلغ دوري ، ويحتفظ المرخص خلال مدة العقد بملكية البراءة أو العلامة أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية (الصغير، 2021، صفحة 03) و يسمح عقد الترخيص الصناعي للدول النامية باستغلال حقوق الملكية الصناعية ، والمعرفة الفنية التي تسيطر عليها وتمتلكها الدول المتقدمة و الشركات متعددة الجنسيات ، فتستفيد بذلك من التكنولوجيا المتقدمة في عملية التنمية (الصغير، 2021، صفحة 3) .

وعليه أصبحت أدوات الملكية الصناعية والتجارية أدوات إستراتيجية وفعالة للمقاول ، ومن ثم استوجب لتشجيع الحياة الاقتصادية وتجسيد فكرة التطور ، أن تتحقق فكرة الاستغلال و تأسيس أسس التنمية واستفادة المجتمع من الاستغلال الفعلي (بقدار، 2015، صفحة 13).

ولم يبق مجال التراخيص الإجبارية محصورا على الصعيد الوطني أو الداخلي فحسب بل تعدى تنظيمه إلى الصعيد الدولي ، حيث قامت اتفاقية التريس بتنظيم هذا المجال تاركة قدرا من الحرية للدول بشأن تنظيم التراخيص الإجبارية فيها .

وعرف عقد الترخيص بأنه "عقد يخول بمقتضاه للمرخص له حقا شخصيا في استغلال الاختراع مدة معينه مع بقاء أجر معلوم"

و إذا كان الأصل في الترخيص أن يكون اختياريا ، إذ يقوم العقد على الرضا بين المرخص و المرخص له ، إلا أن الترخيص قد يكون إجباريا وذلك حين يصدر باستغلال الاختراع من السلطة الحكومية في حالات خاصة ووفق شروط معينة تكفل بها القانون (بدوي، 2006، الصفحات 70-71)

ويعتبر الانتفاع بالاختراع ليس حقا استثنائيا لصاحبه ، بل أن للمجتمع الحق فيه نظرا لما يوفره للمخترع من ظروف ساهمت في إخراج هذا الابتكار ، ولا يكون هذا الحق إلا في حالات معينة حسب ما جاء في المادة 5 من اتفاقية باريس ، وهي كالآتي (بدوي، 2006، صفحة 71).

*يحق لكل دولة اتخاذ الإجراءات التشريعية المتعلقة بمنح التراخيص الإجبارية ، فلقد اعتبرت هذه الأخيرة جزاء لتعسف المالك في استعمال حقه الاستثنائي ، وليس جزاء إخلاله بالالتزام المفروض عليه باستغلال البراءة .

*عدلت الاتفاقية عن جزاء سقوط البراءة في حالة تعسف مالكيها أو عدم استغلاله لها و استبدلته بجزاء إصدار التراخيص الإجبارية ، إلا أن السقوط أصبح جزاء احتياطيا في حالة عدم كفاية الترخيص الإجباري لتدارك الأضرار الناجمة عن الوضع ، ولم يسمح باستخدام الجزاء الاحتياطي إلا بعد انقضاء سنتين من منح التراخيص الإجبارية بسبب عدم استغلال المالك لبراءته أو عدم كفاية هذا الاستغلال بمدة معينة قدرت بأربع سنوات من تاريخ إيداع البراءة ، أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة .

*قيدت التراخيص الإجبارية بالأعدار المشروعة التي يقدمها مالك البراءة ليبرر موقفه من عدم استغلال البراءة أو لعدم كفاية الاستغلال ، حيث أن هذه الأعدار المشروعة لم يحدد مدلولها وتركت لكل دولة الحرية في ذلك حسب مصالحها.

وعليه قد ورد النص على هذا الحق في مختلف المقتضيات القانونية و الاتفاقية و المواثيق الدولية ، باعتبار أن الاهتمام بحماية الملكية الصناعية و التجارية كان خدمة للتنمية المستدامة و تنظيم أسس الثورة الصناعية و تدفق الإنتاج الكبير هذا من جهة ، ومن جهة أخرى متع المشرع صاحب الاختراع بحق استثنائي وهو يعد المقابل الذي ينتظره المخترع نتيجة إفشائه سر اختراعه ، ليعد عاملا محفزا على الابتكار و الإبداع ، ومنه فإن أعمال آلية براءة الاختراع في كافة حقوقها لم يكن الهدف منها هو الاحتكار لمجرد منع الغير من الإنتاج من غير أن يباشر هو الإنتاج (بقدار، 2015، صفحة 13).

والجدير بالملاحظة أن هذه الآلية أو ما يمكن أن يقال عليها تقنية باتت تستعملها الدول الكبرى ، وأصبحت من أهم ما يمكن أن تطالب به الدول النامية وفقا لما يخدم مصالحها الاقتصادية خاصة في ظل انعدام البنية الاقتصادية بها ، وذلك من أجل الوصول إلى التنمية وبناء اقتصادياتها في مختلف المجالات .

و زيادة على ذلك يختلف عقد الترخيص عن غيره من العقود التي ترد على حقوق الملكية الصناعية فهو عقد غير ناقل للملكية ، حيث تبقى ملكية البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الصناعية في ذمة المرخص ، ويقتصر أثر الترخيص على أن يمنح للمرخص له حقا شخصيا في الاستعمال ، وعليه هناك رأى من الفقهاء يعتبره صورة من صور الإجبار ترد على حق من حقوق الملكية الصناعية .

أيضا يمكن اعتبار عقد الترخيص بأنه من عقود الاعتبار الشخصي إذ تكون شخصية المرخص له محل اعتبار، ومنه لا يمكن للمرخص له أن يتنازل عن العقد لغيره، أو أن يمنح للأخير ترخيصا من الباطن و لو حصل الأول أي المرخص له على ترخيص استثنائي، وذلك ما لم ينص العقد على خلاف ذلك (الصغير، 2021، صفحة 03).

2.2 الآثار القانونية المترتبة على التراخيص الإجبارية:

يتولد على حق الترخيص الإجباري جملة من الآثار القانونية من بينها:

* أن ينشأ في ذمة طالب الترخيص الالتزام باستغلال الاختراع استغلالا فعليا، لتحقيق الغاية من النظام الحمائي للاختراع و المتمثل أساسا في تطوير و تحديث المجال التجاري و الصناعي (بقدار، 2015، صفحة 13)، وفي حالة ما إذا تضمن عقد الترخيص براءة الاختراع فلمالك البراءة حق الاستغلال، لأن معظم التشريعات تلزم مالك البراءة بالاستغلال و إلا تعرض لجزاء منح ترخيص إجباري للغير، و إذا تضمن عقد الترخيص علامة تجارية فمن حق مالك العلامة أن يستعملها حتى تزيد شهرة العلامة وترتفع قيمتها، ومنه عدم استعمال العلامة يعرض صاحبها لجزاء السقوط (الصغير، 2021، صفحة 10).

* وجاء في نص المادة 24 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 44 لسنة 1992 م، يحق لصاحب الرخصة الإجبارية الحق في مباشرة بعض أو كل الحقوق التي تخولها براءة الاختراع لصاحبها الأصلي وذلك وفقا لشروط الترخيص الواردة بالحكم.

* كذلك يكون لصاحب الترخيص الإجباري الحق في استعمال الحقوق المدنية و الجزائية لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لحماية الاختراع و استغلاله، وفي نفس السياق نص قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 م على أن لصاحب البراءة التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري للغير وذلك بموجب المادة (3/24) من القانون، و أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 36 من ذات القانون وفي خلال مدة ثلاثين يوما تحسب من تاريخ صدور قرار منح الترخيص الإجباري، وذلك اعتبارا من تاريخ إخطار صاحب البراءة بقرار المكتب (حجازي، 2008، صفحة 428).

* أما بالنسبة للمشروع الجزائري فعند قراءة نص المادة 38 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع والتي تنص على " يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاختراع أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال".

ويتضح من هذه المادة أن المشروع واجه الأوضاع السلبية والتي تضر بالاختراع موضوع البراءة و المتمثلة في عدم الاستغلال الفعلي، وعدم كفاية الاستغلال (بقدار، 2015، صفحة 13).

زيادة على ذلك فإن المشروع يربط الحق الاستثنائي بفكرة الاستغلال من أجل المصلحة الوطنية وخلق مناخ اقتصادي منافس، ومنه يعتبر استغلال المبتكرات التزام قانوني و إلا قامت المصالح المختصة بمنح التراخيص الإجبارية للغير لتحقيق فكرة الاستغلال ومواجهة الموقف السلبي الصادر من البراءة لعدم استغلال اختراعه (بقدار، 2015، صفحة 14).

ومن بين أهم الأحكام القانونية التي تندرج ضمن المادة 2/5 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية التي نصت على أنه " لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص

إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستثنائي الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلاً....." ما يلي (بقدر، 2015، صفحة 15).

أ- على صاحب الاختراع موضوع البراءة أن يعمل على الاستغلال الفعلي خلال المدة المحددة قانوناً، والتي تبدأ بمدة 4 سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو 3 سنوات ابتداءً من تاريخ صدور براءة الاختراع.

ب- ولا يقتصر المفهوم على عدم الاستغلال بل يتعداه إلى الاستغلال الغير كافي وذلك بمعنى عدم سير حاجيات السوق الوطنية، حيث أن مسألة إثبات النقص وعدم الكفاية تلقى على عاتق طالب الترخيص الإجباري، وعلى المصلحة أو الهيئة المختصة واجب التأكد من هذه المسألة قبل التعرض في أمر قبول أو عدم قبول منح الترخيص الإجباري.

ج- إذا باشر صاحب الاختراع الاستغلال خارج إقليم الدولة يعد ذلك إخلالاً بحق الاستغلال، مما يعني ذلك إفراغ إصدار البراءة من محتواها وهدفها، لأن الهدف من الاستغلال هو تحقيق المصلحة العامة المتمثلة أساساً في القضاء أو التقليل من عملية الاستيراد و الحد من تفاقم ظاهرة البطالة، ومنه إذا كان هذا الحق الاستثنائي لا يفي بالغرض المحدد له جاز للدولة العدول عنه ومنح رخصة إجبارية للغير.

و بالنسبة لأهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص هي: الالتزام بنقل المعرفة الفنية و الالتزام بالضمان (الصغير، 2021، صفحة 07).

1- ويقصد بمصطلح المعرفة الفنية التقنيات المرتبطة بمنتجات وأساليب مرخص بها وضرورية لاستخدام براءة الاختراع، مما يسمح للمخترع من وضع الاختراع داخل إطار تقني يشمل على خصوصيات ومعارف تقنية أفرزت عن طريق الصناعة وبواسطة البحوث، ومنه تكون المعرفة الفنية أوسع سراً من سر التصنيع، لأنها لا تقتصر على مجرد تقنيات الإنتاج بل تتعدى ذلك إلى تقنيات التسويق (فنقارة، 2018، صفحة 280).

أما فيما يخص الالتزام بنقل المعرفة الفنية فهو الالتزام الذي يقع على عاتق المرخص خاصة في العقود الناقلة

للتكنولوجيا وهو عبارة عن نقل المعرفة الفنية إلى المرخص له و تمكينه من الانتفاع بحقوق الملكية الصناعية

من براءة اختراع وعلامات تجارية، و أسرار صناعية وغيرها بحسب ما يحدده العقد.

إذ يعتبر عقد الترخيص من قبيل عقد الإيجار، ذلك أن محل عقد الترخيص يرد على حقوق الملكية الفكرية

وهي مال معنوي له طبيعة خاصة تختلف عن الأشياء المادية، وهذه الطبيعة هي التي تفسر التزامات المرخص

المختلفة لتمكين المرخص له من استغلالها (الصغير، 2021، صفحة 08).

2- الالتزام بالضمان تتفاوت حدود الضمان وشروطه في عقود نقل التكنولوجيا بحسب طبيعة العقد ومحلّه، إذ يضمن المرخص عدم التعرض، حيث يجب عليه تمكين المرخص له من الانتفاع بحقوق الملكية الفكرية محل العقد، وفي حالة الاعتداء على البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية التي يتضمنها العقد يجب على المرخص دفع هذا الاعتداء باتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة في هذا المجال (الصغير، 2021، صفحة 08).

ومن جهة أخرى فإن هناك التزامات على عاتق المرخص له و المتمثلة في الالتزام بالاستغلال و دفع الإتاوة المتفق عليها و المحافظة على سرية المعارف الفنية .

أ-الالتزام بالاستغلال : معظم التشريعات تلزم مالك البراءة بالاستغلال و إلا تعرض لجزاء منح ترخيص إجباري للغير ، و إذا تضمن عقد الترخيص علامة تجارية فمن مصلحة مالك العلامة أن يقوم المرخص له باستعمالها حتى تزداد شهرة العلامة وترتفع قيمتها ، فضلا على ذلك فإن ترك العلامة بدون استعمالها يعرض صاحبها لجزاء السقوط بسبب عدم الاستعمال .

ب-دفع الإتاوة المتفق عليها : يلتزم المرخص له بدفع الإتاوة إلى المرخص وفقا لما اتفق عليه في العقد وعلى سبيل المثال حسب ما نصت عليه المادة 82 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 فإنه يلتزم مستورد التكنولوجيا بدفع مقابل التكنولوجيا و التحسينات التي تدخل عليها في الميعاد و المكان المتفق عليه ، و يجوز أن يكون المقابل إجماليا يؤدي دفعة واحدة أو على دفعات متعددة كما يجوز أن يكون مقابل نصيبا من عائد هذا التشغيل ، و يجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المستورد و يتعهد بتصديرها إلى المورد .

ج-المحافظة على سرية المعارف الفنية : وهذا الالتزام هو عبارة عن عدم إفشاء أي عنصر من عناصر المعرفة الفنية التي يتلقاها المرخص له ، و يحصر دائما ناقل التكنولوجيا على ضمان سرية المعارف الفنية ، محل العقد إذا ما تعاقد على نقلها إلى الغير .

ومن جانب آخر يلتزم ناقل التكنولوجيا بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شروط العقد .

3. المحور الثاني: تحقيق عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع للتنمية المستدامة بين النجاعة و التراجع

تعتبر اتفاقية تريبس (TRIPS، 1994) التي اعتمدها الدول الأعضاء لمنظمة التجارة العالمية سنة 1994 من أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بتعزيز و حماية حقوق الملكية الفكرية ، وقد نجحت الدول النامية أثناء مفاوضات الاتفاقية من إدخال بعض المرونات المختلفة عليها ومن خلالها يمكن لحكوماتها وفي حالات معينة عدم تفعيل هذه الحقوق (عامر، 2020، صفحة 02) ومن أكثر احتياجات هذه الدول التي تم الاتفاق عليها نقل التكنولوجيا .

ومن الناحية القانونية تعني كلمة نقل التكنولوجيا نقل الحق من شخص لآخر كنقل الملكية أو الانتقال من مكان لآخر وكذلك انتقال رؤوس الأموال من بلد لآخر ، و من الناحية الاقتصادية تعني التغيير في اتجاهات الموارد ، أما في الفقه فهي العملية التي من خلالها يتم ترويج العلم و التكنولوجيا بواسطة النشاط الإنساني ، وهناك من يرى أن النقل التكنولوجي يؤدي إلى الحصول على معلومات غنية بالتكنولوجيا في قطاع معين وتكون واردة من الخارج مما يسمح بنشر المعرفة و المعلومات مع تأكيد صعوبة النقل ، أما في القانون الدولي فهي تعني نقل المعارف الضرورية لتصنيع منتج ما بإنشاء العمليات التي تنصب حول البيع أو مجرد تأجير الأموال (حمادية، 2001/2000، الصفحات 50-51) هذه الأخيرة التي يلعب عقد التراخيص باستغلال براءة الاختراع دورا مهما فيها إذ يخول للدول النامية استغلال حقوق الملكية الصناعية و المعرفة الفنية التي تسيطر عليها وتمتلكها الدول المتقدمة و الشركات المتعددة الجنسيات ، مما يجعلها تستفيد من التكنولوجيا

المقدمة في عملية التنمية (الصغير، 2021، صفحة 04)، عموما و التنمية المستدامة خصوصا وقبل التعرض إلى هذا الدور سنحاول تناول ما يلي:

1.3 مفهوم التنمية المستدامة :

تعريف التنمية المستدامة في إطار الوثائق الدولية :

اختلفت التعاريف التي تناولت التنمية المستدامة وكلها تتجه نحو محاولة توضيح التوازن المطلوب بين النمو الاقتصادي من ناحية و المحافظة على البيئة من ناحية أخرى ، إلا أن أكثر التعاريف بروزا هو تعريف لجنة برونتلاند (مستقبلنا المشترك) إذ جاء فيه : " بأنها التنمية التي تلي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.... إنها عملية تغيير ، حيث يجري استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات وتكييف التنمية التقنية و التطوير المؤسسي ، بتناسق يعزز الإمكانيات الحاضرة و المستقبلية في تلبية احتياجات البشر و تطلعاتهم " (الهيثي و وآخرون، 2010، صفحة 80).

وهذا التعريف هو الذي اتفقت عليه الدول المشاركة في مؤتمر ريو سنة 1992 بموجب المبدأ الثالث

منه

ومفاد هذا التعريف ضرورة التزام الأجيال الحاضرة بالحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في البيئة و

الموارد

الطبيعية عند استغلالها حتى تستمر التنمية مستقبلا من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي (حسونة، 2013/2012، صفحة 29).

هذا بالنسبة للتعريف الدقيق للتنمية المستدامة ، أما التعريف الشامل لها فكان من خلال التقرير العالمي بشأن التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية عام 1992 إذ جاء فيه أن : " التنمية المستدامة هي عملية يتم من خلال صياغة السياسات الاقتصادية الضريبية ، التجارية ، الطاقوية ، الزراعية و الصناعية ، كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا ، اجتماعيا و إيكولوجيا مستدامة (وافي، 2019، صفحة 15).

-تعريف التنمية المستدامة في التشريع الجزائري :

أما على مستوى التشريعات الوطنية ، فقد تم إدراج التنمية المستدامة ضمن دساتيرها وقوانينها ، و التشريع الجزائري كونه أحد تشريعات الدول النامية ، فقد اهتم المشرع الجزائري بالتنمية المستدامة ضمن قانون حماية البيئة لسنة 1983 إذ جاء في المادة الثالثة منه على : " تقضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة السكان " (قانون رقم 83-03).

غير أنه ونظر لغياب الإرادة السياسية والثقافة البيئية من أجل تشجيع ذلك لم يكن هناك أي أثر للتوازن المطلوب في سياسة التنمية الاقتصادية ثم بدأت الجزائر تولي أهمية للانشغالات البيئية في برامجها التنموية (زيد المال، 2013، الصفحات 82-83).

وتجسد ذلك من خلال القانون رقم 03-10 في المادة الرابعة منه (المادة 04، 2003) ، و التي تظهر أن التنمية تقوم على تحقيق حاجيات الحاضر مع الحفاظ على قدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم فهي

تحقق التوازن بين النظام الاقتصادي و الاجتماعي من اجل الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الارتقاء بهذه العناصر الثلاث (عزي و شعير، 2019، صفحة 226).

ويتضح من هذه التعاريف التي تضمنت التنمية المستدامة أن جميعها يسعى إلى إظهار أنها تعمل على تحقيق أهداف اقتصادية ، اجتماعية و بيئية ، وهو نفس الأمر الذي سعت إلى تجسيده على أرض الواقع العديد من المؤتمرات و الإعلانات الدولية ، إذ دعمت و عززت مكانه التنمية المستدامة على المستوى الدولي هذا من وجهة نظر الدول النامية .

أما بالنسبة للدول المتقدمة ومنذ البداية عمدت إلى إصدار قرارات غير ملزمة للتملص من الوفاء بالتزاماتها التي تعهدت بها فيما يخص نقل التكنولوجيا للدول الأخرى ، التي رأت أن في ذلك عائق أمام تحقيق تنميتها المستدامة (زيد المال، 2013، صفحة 78)

2.3 تقييم عقد الترخيص في تحقيق التنمية المستدامة

-نجاحة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في تحقيق التنمية المستدامة :

إن الفجوة التكنولوجية بين البلدان النامية التي لا تزال في موضع ابتكار ناشئ و بين الدول المتقدمة التي تمتلك النصيب الأوفر من جهود الابتكار على الصعيد العالمي في مجال التكنولوجيات النظيفة و السليمة بيئياً (الجمعية العامة، 2013) ، كانت السبب وراء اهتمام الكثير من الدول خاصة النامية منها بموضوع التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع حتى تتمكن من تقليص هذه الفجوة ، كما يعد علاجاً للعديد من المشاكل التي تواجهها خاصة ما يتعلق بالرعاية و التخلف و الفقر .

وقد ترجم ذلك الاهتمام بأن حظيت التراخيص الإجبارية بالتناول الفقهي في العديد من الدراسات فالبعض يرى أنها : " وسيلة هامة أمام صناعات الدول النامية لاكتساب المعارف الفنية الجديدة مما يؤدي إلى تقدمها الفني و الاقتصادي وعبارة جامعة فإن عقد الترخيص يتضمن من حيث موضوعه جميع الحلول القانونية و الفنية و الاقتصادية التي تهم الأطراف كافة ، و التي ترتبط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستغلال البراءة " (جدي، 2017/2018، صفحة 398).

فالتراخيص الإجبارية تدفع أيضا إلى رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية الاجتماعية عن طريق دفع شركات أجنبية للدخول إلى السوق الوطنية للبلد المعني ، لإنتاج سلع مماثلة أو شبيهة تشبع حاجات السوق و بالتالي تشجيع الاستثمار و إعادة تأهيل الاستثمارات القائمة بما يتفق مع التطور التكنولوجي (الزعي، 2010، صفحة 78).

وتزداد أهمية هذه العقود عندما يتعلق الأمر بالدول النامية بوجه خاص كونها لا تحتاج إلى رأسمال كبير بالإضافة إلى أنها تعد وسيلة لخروجها من دائرة التخلف في إطار سياستها التكنولوجية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية (جدي، 2017/2018، صفحة 399).

فالعديد من الدول النامية تحوز على قدر مناسب من الأهلية التكنولوجية التي يمكنها من استخدام أسلوب التراخيص كمرحلة نحو التطور باللجوء إلى تكنولوجيا متوسطة التقدم كتلك المتعلقة بالصناعات الخفيفة ثم تنتقل إلى منتجات متقدمة و متطورة ومنه الانتقال إلى إنتاجها الخاص (كريد، 2012/2013، صفحة 11).

إن هذا النوع من العقود يعتبر وسيلة فعالة لاستحداث تكنولوجيا عالمية ووطنية في الدول النامية ، و ذلك من خلال تقديم الخبراء و تبادل الأبحاث مما يؤدي إلى تبسيط حركة المشروعات الصناعية و بالتالي خروجها من دائرة التخلف (كريد، 2013/2012، صفحة 12) .

ومما سبق ذكره فإنه يمكن التأكيد على أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعد من أهم الوسائل الناقلة للتكنولوجيا حاليا خاصة بالنسبة للدول النامية ، فهو من جهة يقلص الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة و القائمة أساسا على ما تملكه من ريادة في المجال الاقتصادي و الصناعي و من جهة أخرى يساعدها على الوصول إلى التكنولوجيا الحديثة و الاستفادة منها ، هذا لا يمنع أنه أحيانا يعتبر أداة غير فعالة في إنجاز التوازن في مجال نقل التكنولوجيا في الدول المستوردة لها.

-تراجع دور عقد الترخيص في تحقيق التنمية المستدامة :

إن ظاهرة العولمة تسعى إلى تحقيق نظام اقتصادي عالمي جديد يعتمد أساسا على التدويل بوسائل المساعدات الفنية التي تملكها الدول المتقدمة وتسيطر بها من خلال شركاتها المتعددة الجنسيات، و أصبح عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من أهم العقود التجارية و أخطرها ، ذلك أنه غالبا ما يتضمن شروطا تعسفية تسمى بالشروط المقيدة التي يفرضها المرخص المصدر للتكنولوجيا على المرخص له (المتلقي) عند التعاقد لنقل التكنولوجيا (كاظم، 2014).

فقد تراجع دور هذا النوع من العقود في تحقيق التنمية المستدامة لما ذكر أعلاه و لأسباب أخرى منها :

*عدم وجود تشريع ينظم العقود الناقلة للتكنولوجيا بما فيها عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في الدول النامية ، مما يعرقل مسار تحقيق التنمية المستدامة فيها ، فلا وجود لنصوص تشريعية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الابتكار الوطني وكذا تحل المشاكل التي تعترض الشركات المحلية حتى تستفيد من عقود التراخيص مثلها مثل الشركات الأجنبية (جدي، 2018/2017، صفحة 400).

*فرض الشركات المتعددة الجنسيات عند تعاقدتها مع الدول النامية مواصفات تحقق لها مكاسب باهضة وما يرتبط بها من إتاوات ورسوم امتياز دون مراعاة لأوضاع البلد المستورد لمثل هذه التقنيات و السلع و الخدمات ، مما يؤدي إلى تعارضها مع أهداف التنمية المستدامة وطموحات التطوير الذاتي المستقل الذي تسعى هذه الدول إلى الوصول إليه (عامر، 2020، صفحة 07).

*إن عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع المبرمة بين الشركات المتعددة الجنسيات و البلدان النامية تجعل هذه الأخيرة تعمل كمقاول من الباطن لحساب الطرف الأجنبي من الدول المتطورة بموجب قيود شاملة ، يترتب في حالة مخالفتها إتاوات قد تصل إلى حد التعجيز وكثيرا ما تشكل عائقا حقيقيا لزيادة أو تطوير الإنتاج (عامر، 2020، صفحة 08).

*وجود تعارض بين هذه العقود و البعد البيئي للتنمية المستدامة ذلك أن عمليات نقل التكنولوجيا خاصة ما تعلق منها بالتكنولوجيات الكيماوية و الدوائية كونها تضر بالتنوع البيولوجي في الدولة المستوردة لهذه التكنولوجيا ، وغياب تام للتكنولوجيات التكميلية من طرف الشركات صاحبة الترخيص لمعالجة النفايات و التخلص منها على عكس ما تستخدمه في بلدها (جدي، 2018/2017، الصفحات 402-403).

* إن مالك هذه التراخيص يفرض شروطا تسعى إلى عدم تمكين المرخص له من نقل التكنولوجيا نقلا حقيقيا من خلال تضمن هذه العقود شروطا مقيدة تجعل من الدول النامية مجرد أسواقا استهلاكية

لمنتجاتها دون منحها القدرة على تطوير التكنولوجيا و التمكن منها ، ومن بين هذه الشروط تقييد حرية المرخص له في تطوير التكنولوجيا أو المعرفة الفنية وإدخال تحسينات عليها (كريد، 2013/2012، صفحة 34).

وفي هذا الصدد يمكن القول إن لعقد تراخيص استغلال براءة الاختراع سلبيات في التنمية المستدامة وهي على سبيل المثال :

- منع المرخص له من اكتساب التكنولوجيا .
- زيادة السيطرة و الاحتكار التكنولوجيا لمالك الترخيص على المستوى العالمي .
- تبعية الدول النامية للدول الصناعية في كافة المجالات .
- تحميل الدول النامية تكاليف وأعباء مالية باهضة مقابل نقل التكنولوجيا، مما يؤثر على ميزان المدفوعات بها ويؤثر على نموها اقتصاديا (كريد، 2013/2012، صفحة 36).
- إن التراخيص باستغلال براءة الاختراع و إن كانت تمثل إحدى وسائل تحقيق التوازن بين الدول المتقدمة و الدول النامية في مجال نقل التكنولوجيا ومنه تحقيق تنميتها اقتصاديا و اجتماعيا وصناعيا إلا أنها قد تكون في ذات الوقت آلية لتوسيع الفجوة بينهما لما تحتويه من سلبيات سبق ذكر البعض منها .

4. الخاتمة

إن نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية من أصعب المشاكل التي تواجه هذه الأخيرة في العصر الحالي ، فرغم الجهود التي بذلت على المستوى الدولي وسعت إلى حل هذه المشاكل من خلال إيجاد وسائل و آليات تقوم بهذه العملية -نقل التكنولوجيا -كاتفاقية باريس لسنة 1883 و إتفاقية ترينس لسنة 1994 وغيرها ، ومن هذه الوسائل نجد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لما له من أهمية في نقل التكنولوجيا ومنه تقليص الفجوة بين الدول النامية و الدول المتقدمة في هذا المجال و بالتالي تحقيق التنمية المستدامة ، إلا أن هذه الوسيلة أصبحت تستخدم على عكس ما وجدت لأجله ، بل الأكثر من ذلك شكلت آلية ضغط على الدول النامية مما تسبب في تراجعها تنمويا ، وعلى ذلك يمكن تقديم جملة من الاقتراحات حتى يفعل دور الترخيص لاستغلال براءة الاختراع في دعم التنمية المستدامة وهي :

-أنه حتى تتمكن الدول النامية من تقليص الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة وحتى تصل إلى تنمية مستدامة

في كافة المجالات عليها أن تعمل على التطوير الفعلي لما يصلها من تكنولوجيا وليس الانتفاع بها فقط ، مع توفير المناخ المناسب للاختراع و المخترعين لسد باب الهجرة أمامهم أو ما يعرف بهجرة الأدمغة .

-أن تحظى عقود التراخيص الإجبارية داخل الدول النامية بنظام قانوني يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الابتكار الوطني ، ويساهم في تسريع عجلة التنمية المستدامة على أن يتضمن رقابة حقيقية على طرق إبرام

هذه

العقود.

5. المراجع

• المؤلفات:

الهيقي ،نوزاد عبد الرحمن، المهندي حسن، ابراهيم. جمعة، ابراهيم عيسى (2010) مقدمة في اقتصاديات البيئة. الطبعة الأولى .الأردن، دار المناهج للنشر و التوزيع .
بدوي، بلال عبد المطلب. (2006) تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية ، دراسة في ضوء إتفاقيات التريس و الإتفاقيات السابقة عليها .القاهرة . دار النهضة العربية .
بيومي ،عبد الفتاح حجازي. (2008) الملكية الصناعية في القانون المقارن .الاسكندرية ،دار الفكر الجامعي

• الأطروحات:

جدي ،نجاه. (2018) الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة ، الجزائر.
وافي حاجة (2019). الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم .
حمايديّة، مليكة .(2001). النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، الجزائر.
كريد، مريم (2013). النظام القانوني لعقد الترخيص الصناعي ، مذكرة ماجستير ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 . الجزائر.
عبد الغني ، حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013.
ذياب الزغبي، فاتح مني (2010). التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا ، رسالة ماجستير ، القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان، الأردن .

• المقالات:

بارود حمدي ،محمود (2010). محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر ، المجلد 12 ، العدد 1 ، .
بقدار، كمال (2015). التراخيص الإجبارية آلية للتنمية الإقتصادية ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 01 ، العدد 02 ، ص-ص، 11-30.
عزي، سهام . شعير، هاجر (2019). التنمية المستدامة : الإطار القانوني و المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم ، المجلد 4، العدد 2، ص-ص، 224-234.
قنقارة، سليمان . بورويس، لعيرج (2018). دراسة تحليلية لأثار عقد التراخيص باستغلال براءة الاختراع ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 02 ، العدد 01 ، ص-ص 277-288.

• القوانين:

القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 و المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 6 ، السنة 20 بتاريخ 1983/02/8.

القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

:

• مواقع الانترنت:

- عادل عامر ، التنمية المستدامة و الملكية الفكرية ، مجلة دنيا الوطن ، 2020-10-09 ، ص 02 متوفر على الموقع <articles.pulpit.alwatanvoice.com تاريخ الإطلاع: 2021-01-02 ، ساعة الإطلاع: 18.20 -تقرير جمعية العامة للامم المتحدة ، الخيارات المتاحة لتسيير تطوير التكنولوجيات النظيفة و السلمية بيئياً و نقلها ونشرها في إطار تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ، رقم A/68/30 بتاريخ 2013/08/12 ، متوفر على الموقع <documentstorage.conferencec.unite.un.org تاريخ الإطلاع: 2021/01/06 ، ساعة الإطلاع: 10.45 .

- حسن علي كاظم ، التكنولوجيا و الشروط المقيدة لاستغلالها من قبل الدول النامية ، كلية القانون جامعة كربلاء ، متوفر على الموقع : <law.uokerbala.edu تاريخ الإطلاع 2021/01/6 ، ساعة الإطلاع: 11.20 .